



قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم (26) لسنة 2024 م
بإعادة تشكيل لجنة وتقرير بعض الأحكام

رئيس مجلس الوزراء/

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ (17/ ديسمبر/ 2015 م).
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9/ نوفمبر/ 2020 م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/ مارس / 2021 م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (110) لسنة 2021 م، بتشكيل لجنة متابعة إجراءات رفع القيود على أموال وممتلكات المواطنين المصادرة بتونس .
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (167) لسنة 2021 م، بتقرير حكم في قراره رقم (110) لسنة 2021 م.
- وعلى محضر الاجتماع الأول للجنة متابعة إجراءات رفع القيود عن أموال وممتلكات المواطنين الليبيين المصادرة بتونس ومالطا المؤرخ 2024/1/9 م.
- وعلى كتاب السيد / مدير إدارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي بديوان رئاسة الوزراء المؤرخ 2024/1/9 م.

قـــــــــرر
مادة (1)

يعاد تشكيل اللجنة المشكلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (110) لسنة 2021 م، المشار إليه على النحو التالي :

- | | | |
|-------|--|-------------------------------------|
| رئيسا | وكيل وزارة الداخلية للشؤون العامة | 1. لواء . محمود عمر سعيد |
| عضوا | مدير عام مصلحة الجمارك | 2. لواء . سليمان علي سالم |
| عضوا | رئيس وحدة المعلومات المالية بمصرف ليبيا المركزي | 3. السيدة / نجوى أبو سلامة القمودي |
| عضوا | إدارة المراقبين بوزارة المالية | 4. السيد / عبد السلام صالح المقيرحي |
| عضوا | إدارة التعاون الدولي بوزارة الخارجية والتعاون الدولي | 5. السيدة / ريما جمعة ابوراس |

مادة (2)

يعاد تسمية اللجنة المذكورة في المادة (1) من هذا القرار بحيث تسمى لجنة متابعة إجراءات رفع القيود عن أموال وممتلكات المواطنين المصادرة بالخارج ، وتتولى مباشرة المهام الآتية :-

1. استلام تظلمات المواطنين الليبيين والشركات الليبية العامة والخاصة المتضررين من حجز ومصادرة أموالهم وممتلكاتهم بالخارج ، ووضع قاعدة بيانات بشأنها بموجب المستندات المؤيدة لذلك .



حكومة الوحدة الوطنية
†°١٥٥°٤† †°٥٤١† †°٨٧°٥°١†
agasu nduronnu numii-Ā
Government of National Unity

2. التواصل مع الجهات المعنية بالخارج بالتنسيق مع السفارات الليبية والقنصليات العامة بالخارج لتسهيل مهامها .
3. اتخاذ الإجراءات اللازمة مع الجهات المعنية بالخارج لرفع القيود على أموال وممتلكات المواطنين الليبيين والشركات الليبية العامة والخاصة والعمل على ترجيعها لأصحابها .

مادة (3)

تصرف مكافأة مالية شهرية بقيمة (1000) ألف دينار، لرئيس وأعضاء اللجنة ، على أن تتولى كل جهة صرف مستحقات مندوبيها.

مادة (4)

على اللجنة تقديم تقارير دورية شهرية عن سير العمل للسيد رئيس مجلس الوزراء .

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

محمد الطميد محمد اللاديبة
رئيس مجلس الوزراء
القرارات
مجلس الوزراء
القنصلية العامة
القنصلية العامة
القنصلية العامة

صدر بتاريخ 3 رجب
الموافق 1/15
1445 هـ / 2024 م
الإدرسي